

الجمهورية التونسية  
النشريات الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

أمر حكومي عدد 421 لسنة 2018 مؤرخ في 08 ماي 2018 يتعلق  
بإتمام الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق  
بإحداث منحة خطر العدوى.

رائد رسمي عدد 39 بتاريخ 2018.05.15  
إيداع قانوني بتاريخ 2018.05.17

نص رقم ت.ع 044 لسنة 2018  
بتاريخ 2018.06.29

أجور و منح

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الجدول المبين بالفصل الأول من  
الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990  
المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى، العدد 9 كما يلي نصه :

9 - أعوان أسلاك الفنيين السامين والممرضين والمساعدين،  
سواء من المدنيين أو من بين أعوان الديوانة، والإداريين والعملة  
المباشرين بالمركز الطبي للديوانة التابع لوزارة المالية المنتمين  
إلى الأصناف والوحدات التالية :

\* أصناف أ1 وأ2 وأ3

\* صنف ب

\* صنف ج و د

\* عملة الوحدة الثالثة

\* عملة الوحدة الأولى والوحدة الثانية

الفصل 2 - تنسحب أحكام الأمر عدد 2151 لسنة 1993  
المؤرخ في 1 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر  
العدوى وجميع النصوص اللاحقة له والمتعلقة بالترفيه في مقادير  
هذه المنحة وخاصة أحكام الأمر عدد 2957 لسنة 2012 المؤرخ  
في 29 نوفمبر 2012 المشار إليه أعلاه على الأعوان المنصوص  
عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت  
1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 889 لسنة 2014  
المؤرخ في 28 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 1151 لسنة 1993 المؤرخ في 1 نوفمبر  
1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بإحداث المركز الطبي للديوانة وتنظيمه الإداري  
والمالي،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي  
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب  
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 2338 لسنة  
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2289 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر  
2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة  
الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر  
2012 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة  
الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،